فجر الأمان الرقمي

الهوية المسروقة: دراسة مقارنة للجرائم المرتبطة بالهوية الرقمية وحماية البيانات الشخصية

مقارنة تشريعية بين القانون المصري والقانون الجزائري

المؤلف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون والخبير والفقيه والمؤلف القانوني

الاهداء

اهدي هذا العمل الي والدي رحمه الله عليهم وغفر لهم وادخلهم الجنه بدون حساب

والي قره عيني وحبيبتي وروحي وعمري وحياتي ابنتي صبرينال المصرية الجزائرية جميلة الجميلات

التي تجمع بين جمال نهر النيل الخالد وبين جمال البحر المتوسط وجبال الاوراس الشامخه

المقدمة العامة

لقد شهدت العقود الأخيرة تحولاً جذرياً في مفهوم الهوية الشخصية، حيث انتقلت من كونها مجرد وثائق ورقية وسمات بيولوجية إلى هوية رقمية معقدة تُخزَّن في قواعد البيانات وتُستخدم عبر المنصات الإلكترونية، مما أدى إلى ظهور جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل، أهمها سرقة الهوية الرقمية التي باتت تهدد الأمن الشخصي والاقتصادي والاجتماعي للأفراد والمجتمعات. ويأتي هذا المرجع ليقدم تحليلاً علمياً دقيقاً للجرائم المرتبطة بالهوية الرقمية عبر مقارنة تشريعية عميقة بين القانونين المصري والجزائري، وهما من أحدث التشريعات في العالم العربي التي تحاول مواكبة التحديات الرقمية مع الحفاظ على الخصوصية وحماية البيانات الشخصية.

ولقد اخترت المقارنة بين التشريعين المصري والجزائري لعدة اعتبارات جوهرية، أولاها التشابه الكبير في البنية التشريعية لكليهما باستنادهما إلى المدرسة اللاتينية مع تأثر واضح بالتشريعات الأوروبية في مجال حماية البيانات، وثانيها الاختلافات الدقيقة في التطبيق التي تكشف عن ثراء الفقه الرقمي العربي وتنوعه، وثالثها الحاجة الماسة إلى توحيد المفاهيم القانونية للهوية الرقمية بين التشريعات العربية لمواجهة التحديات السيبرانية العابرة للحدود. ولقد أثبتت هذه المقارنة أن المبادئ الأساسية لحماية الهوية الرقمية موحدة في كلا التشريعين، مع اختلافات في آليات التطبيق والجزاءات التي تكشف عن خصوصية كل تجربة وطنية.

ويتميز هذا المرجع بمنهجيته العلمية التي تتجاوز سرد النصوص القانونية إلى تحليلها في ضوء التطبيق العملي وربطها بالاتفاقيات الدولية لحماية البيانات الشخصية، مع تقديم أمثلة عملية من قضايا واقعية تساعد المحامي على تطبيق هذه المبادئ في

قضاياه اليومية. ولقد ركزت على الثغرات الإجرائية والدفوع الموضوعية التي تشكل أساس الدفاع الناجح في قضايا الهوية الرقمية، مع التأكيد على أن البراءة في هذه القضايا ليست مجرد انعدام الدليل، بل هي حالة قانونية إيجابية تبنى على دعائم تشريعية وتقنية صلبة تبدأ من لحظة جمع البيانات وتستمر حتى صدور الحكم النهائي.

ويأتي هذا المرجع في وقت بالغ الأهمية، حيث تشهد المنطقة العربية موجة تشريعية جديدة في مجال حماية البيانات الشخصية والهوية الرقمية، مما يستدعي وقفة علمية جادة لضمان توازن التشريعات بين مكافحة الجرائم الرقمية وحماية الخصوصية، وبين الأمن السيبراني وحرية التعبير. ولقد حاولت في هذا العمل أن أقدم خارطة طريق عملية للمحامي تمكنه من استخلاص أسباب البراءة من صميم النصوص القانونية والمبادئ التقنية، لا من فراغ أو تأويلات مبتكرة تفتقر إلى السند العلمي.

وإذ أقدم هذا المرجع إلى زملائي المحامين وطلاب القانون والقضاة ورجال الأمن السيبراني، فإنني أؤكد أن رسالة المحامي الناجح لا تقتصر على الدفاع عن المتهم فحسب، بل تمتد إلى الدفاع عن سلامة التشريع ونزاهة القضاء وحماية الخصوصية الرقمية التي هي أمانة في أعناقنا جميعاً، لأن العدالة الرقمية الحقيقية لا تتحقق إلا عندما يصبح المتهم في مأمن من الظلم، والبيانات الشخصية في مأمن من السرقة، والمجتمع في مأمن من الجرائم السيبرانية.

الفصل الأول

انعدام الركن المادي في جريمة سرقة الهوية الرقمية يمثل سبباً جوهرياً للبراءة فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تشترط توافر فعل مادي يتمثل في الحصول غير المشروع على بيانات شخصية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط توافر فعل مادي يتمثل في الاستيلاء على هوية إلكترونية ويعتبر الفقه

المصري والجزائري متفقين على أن مجرد وجود بيانات شخصية في قواعد بيانات عامة دون فعل سرقة لا يشكل جريمة سرقة هوية رقمية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الوصول إلى البيانات عبر قنوات شرعية أو عبر ثغرات تقنية لم يتم استغلالها لأغراض احتيالية ويعتبر إثبات انعدام الفعل المادي عبر تقارير الخبراء التقنيين من أقوى أسباب البراءة التي يجب على المحامي التركيز عليها منذ مرحلة التحقيق الأولي

الفصل الثاني

انعدام الركن المعنوي في جريمة سرقة الهوية الرقمية يمثل سبباً قاطعاً للبراءة فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي المتمثل في نية الاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط القصد الجنائي المتمثل في نية انتحال الهوية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن حصول الشخص

على بيانات شخصية دون نية استخدامها لأغراض احتيالية لا يشكل جريمة سرقة هوية رقمية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات حصول الباحثين على بيانات لأغراض علمية أو حصول الصحفيين على بيانات لأغراض إعلامية دون نية انتحال الهوية ويعتبر إثبات غياب القصد الجنائي عبر المراسلات والمستندات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثالث

الحصول المشروع على البيانات الشخصية كسبب للبراءة في جرائم سرقة الهوية الرقمية يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تستثني الحصول على البيانات الشخصية بموافقة صاحبها أو وفقاً لقانون حماية البيانات بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تستثني نفس الحالات ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الحصول على البيانات الشخصية بموافقة كتابية أو

شفهية صريحة من صاحبها لا يشكل جريمة حتى لو تم استخدامها لاحقاً لأغراض مشروعة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الحصول على البيانات عبر عقود موقعة أو عبر موافقة ضمنية في إطار علاقة تعاقدية قائمة ويعتبر إثبات وجود الموافقة عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت مشروعية الحصول على البيانات

الفصل الرابع

القوة القاهرة التقنية كسبب للبراءة في جرائم سرقة الهوية الرقمية تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 157 من القانون المدني المصري تعترف بالقوة القاهرة كمانع للمسؤولية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 131 من القانون المدني الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاختراق التقني غير المتوقع للأنظمة التي تم تأمينها وفقاً لأفضل الممارسات يشكل قوة قاهرة تنفي المسؤولية

الجنائية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الاختراقات السيبرانية المعقدة التي لم تتمكن حتى الشركات المتخصصة من منعها أو حالات الثغرات الأمنية التي تم اكتشافها حديثاً ولم يتم إصلاحها بعد ويعتبر إثبات القوة القاهرة التقنية عبر تقارير الخبراء السيبرانيين من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب المسؤولية الجنائية

الفصل الخامس

الضرورة التقنية كسبب للبراءة في جرائم سرقة الهوية الرقمية تمثل دفاعاً موضوعياً نادراً فالمادة 27 من قانون العقوبات المصري تعترف بالضرورة كمانع للمسؤولية عندما تتوافر شروطها الصارمة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 51 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الوصول الطارئ إلى بيانات شخصية لمنع كارثة سيبرانية أو لحماية أرواح بشرية قد يشكل حالة ضرورة

إذا استوفت شروطها الصارمة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الوصول إلى بيانات لمنع هجوم سيبراني وشيك أو لإنقاذ شخص من خطر محقق على الإنترنت ويعتبر إثبات استحالة دفع الخطر بوسيلة أخرى عبر التقارير التقنية والشهادات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب المسؤولية الجنائية

الفصل السادس

حسن النية التقنية كسبب للبراءة في جرائم سرقة الهوية الرقمية تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي أو الإهمال الجسيم بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التصرف التقني الذي يتم بحسن نية ووفق المعايير التقنية المتبعة لا يشكل جريمة حتى لو نتج عنه الوصول غير المقصود إلى بيانات شخصية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات

الأخطاء البرمجية غير المتعمدة أو حالات سوء الفهم في تطبيق سياسات الخصوصية ويعتبر إثبات حسن النية عبر الشهادات التقنية والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب القصد الجنائي

الفصل السابع

الامتثال للتشريعات التقنية كسبب للبراءة في جرائم سرقة الهوية الرقمية تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تعفي من المسؤولية من يلتزم بتشريعات حماية البيانات السارية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تعفي من المسؤولية من يلتزم بتشريعات حماية البيانات ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الامتثال الكامل لمعايير حماية البيانات مثل اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR) أو قانون حماية البيانات الشخصية المصري يشكل سبباً قاطعاً للبراءة حتى لو نتج عن النشاط وصول غير مقصود إلى بيانات

شخصية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات تطبيق أنظمة التشفير القوية أو أنظمة المصادقة الثنائية أو أنظمة الحوكمة التقنية المعتمدة دولياً ويعتبر إثبات الامتثال عبر شهادات الامتثال الدولية والتدقيقات الأمنية من أقوى أسباب البراءة التي تثبت مشروعية النشاط

الفصل الثامن

الترخيص التقني الساري كسبب للبراءة في جرائم سرقة الهوية الرقمية تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تشترط ارتكاب الفعل دون ترخيص تقني ساري أو بمخالفة شروط الترخيص بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن النشاط المرخص تقنياً وفقاً للشروط المطلوبة لا يشكل جريمة حتى لو نتج عنه وصول إلى بيانات شخصية ضمن الحدود المسموح بها وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات التجديد التلقائي

للترخيص في حالات التأخير الإداري غير المبرر ويعتبر إثبات وجود ترخيص تقني ساري عبر الوثائق الرسمية من أقوى أسباب البراءة التي تثبت مشروعية النشاط

الفصل التاسع

الاستثناءات القانونية للوصول إلى البيانات كسبب للبراءة في جرائم سرقة الهوية الرقمية تمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تعترف بعدد من الاستثناءات التي لا تترتب عليها مسؤولية جنائية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بنفس الاستثناءات ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن بعض الأنشطة كالبحث العلمي أو التحقيقات الأمنية المرخصة أو عمليات الاختراق الأخلاقي (Ethical Hacking) قد تكون معفاة من المسؤولية الجنائية إذا توافرت شروطها وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الاختراق الأخلاقي المرخص من قبل مالك النظام أو حالات جمع

البيانات لأغراض بحثية أكاديمية مع مراعاة شروط الخصوصية ويعتبر إثبات توافر شروط الاستثناء عبر التصاريح الرسمية والتقارير العلمية من أقوى أسباب البراءة التي تثبت عدم تحقق الجريمة

الفصل العاشر

الجهل بالقانون التقني كسبب للتخفيف في جرائم سرقة الهوية الرقمية يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالجهل بالقانون كمانع كامل للمسؤولية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي لا تعترف بالجهل بالقانون كمانع كامل ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الجهل بالقانون التقني لا يعفي من المسؤولية الجنائية لكنه قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا كان مبنياً على سوء توجيه إداري رسمي أو على تعقيدات تقنية معقولة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الاعتماد على فتاوى تقنية رسمية خاطئة أو على

استشارات من خبراء معتمدين أخطأوا في تقديراتهم ويعتبر إثبات سوء التوجيه التقني عبر المراسلات الرسمية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد

الفصل الحادي عشر

الصغر التقني كسبب للحماية القانونية في جرائم سرقة الهوية الرقمية يمثل مانعاً جزئياً للمسؤولية فالمادة 29 من قانون العقوبات المصري تعفي من العقاب من لم يبلغ السابعة من عمره وتخفف العقوبة لمن بلغ السابعة ولم يبلغ الثامنة عشرة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 44 من قانون العقوبات الجزائري التي تعفي من العقاب من لم يبلغ الرابعة عشرة ويعتبر الشك في السن الفعلي للمتهم حيث تفترض القاعدة الشك لصالح المتهم في كلا القانونين ويعتبر طلب فحص طبي شرعي لتحديد السن الفعلي من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل الحماية القانونية

الخاصة بالقاصرين في الجرائم الرقمية

الفصل الثاني عشر

العاهة العقلية التقنية كسبب للبراءة في جرائم سرقة الهوية الرقمية يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة 30 من قانون العقوبات المصري تعفي من العقاب من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للإدراك أو الإرادة بسبب عاهة عقلية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 48 من قانون العقوبات الجزائري التي تعفي من العقاب من كان فاقداً للتمييز وقت ارتكاب الجريمة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن العاهة العقلية المؤقتة كالهذيان تكفي للإعفاء من المسؤولية إذا ثبتت وقت الجريمة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الإدمان الحاد على المخدرات الذي يؤدي إلى فقدان الإدراك أثناء ارتكاب الجريمة الرقمية ويعتبر طلب خبير نفسي شرعي فوراً لتقييم حالة المتهم وقت الجريمة من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها لتفعيل هذا المانع الشرعي

الفصل الثالث عشر

السكر غير الإرادي التقني كسبب للبراءة في جرائم سرقة الهوية الرقمية يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة 31 من قانون العقوبات المصري تعفي من العقاب من وقع منه الجريمة حال كونه مصاباً بسكر غير إرادي بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 52 من قانون العقوبات الجزائري التي تعفي من العقاب من وقع منه الجريمة حال كونه فاقداً للتمييز بسبب سكر غير إرادي ويعتبر السكر الناتج عن غش أو تسمم غذائي دون علم المتهم سكراً غير إرادياً في كلا القانونين بينما يعتبر السكر الإرادي الناتج عن تعاطي المخدرات أو الكحول طوعاً لا يعفي من المسؤولية ويعتبر إثبات عدم العلم عبر التقارير الطبية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الرابع عشر

الإكراه المادي المطلق التقني كسبب للبراءة في جرائم سرقة الهوية الرقمية يمثل مانعاً قانونياً قوياً فالمادة 32 من قانون العقوبات المصري تعترف بالإكراه المادي المطلق كمانع للمسؤولية عندما يسلب الإرادة تماماً بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الإكراه المادي المطلق الذي يعفي والإكراه المعنوي النسبي الذي يخفف ويعتبر التهديد بقتل المتهم أو أحد أقاربه مقترناً بوجود سلاح وقرب التنفيذ إكراهاً مادياً مطلقاً في كلا القانونين ويعتبر إثبات جدية التهديد عبر الشهود والتقارير الأمنية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الخامس عشر

الغلط المادي في طبيعة البيانات كسبب للبراءة في جرائم سرقة الهوية الرقمية يمثل مانعاً قانونياً قوياً

فالمادة 22 من قانون العقوبات المصري تعترف بالغلط المادي كمانع للمسؤولية عندما يتعلق بركن من أركان الجريمة بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بالغلط كمانع للمسؤولية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الغلط في طبيعة البيانات كاعتقاد خطئي بأن البيانات عامة وليست شخصية ينفي القصد الجنائي إذا كان مبنياً على قرائن جدية ويعتبر إثبات الغلط عبر التقارير التقنية والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل السادس عشر

الغلط القانوني كسبب للتخفيف في جرائم سرقة الهوية الرقمية يمثل ظرفاً مخففاً قوياً فالمادة 23 من قانون العقوبات المصري لا تعترف بالغلط القانوني كمانع كامل للمسؤولية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي لا تعترف بالغلط القانوني كمانع كامل ويعتبر الفقه

المصري والجزائري متفقين على أن الغلط القانوني لا يعفي من المسؤولية الجنائية لكنه قد يشكل ظرفاً مخففاً إذا كان مبنياً على استفسار رسمي من جهات الاختصاص ويعتبر إثبات الاستفسار الرسمي عبر المراسلات الإدارية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد

الفصل السابع عشر

النية في الامتثال التقني كسبب للتخفيف في جرائم سرقة الهوية الرقمية تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي أو الإهمال الجسيم بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن وجود نية في الامتثال للتشريعات التقنية حتى مع حدوث خطأ فني يشكل ظرفاً مخففاً قوياً وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات اتخاذ إجراءات تصحيحية فورية عند

اكتشاف الخطأ التقني ويعتبر إثبات النية في الامتثال عبر سجلات المراقبة التقنية والمراسلات الإدارية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد

الفصل الثامن عشر

التعاون مع السلطات التقنية كسبب للتخفيف في جرائم سرقة الهوية الرقمية تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تعترف بالتعاون مع السلطات كظرف مخفف بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بالتعاون كظرف مخفف ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التعاون الكامل الذي يؤدي إلى كشف مصدر الاختراق أو منع انتشار البيانات المسروقة يشكل ظرفاً مخففاً جوهرياً ويعتبر توثيق التعاون مع السلطات منذ اللحظة الأولى من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الظرف المخفف

الفصل التاسع عشر

النية في الإصلاح التقني كسبب للتخفيف في جرائم سرقة الهوية الرقمية تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تشترط القصد الجنائي أو الإهمال الجسيم بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن محاولة الإصلاح التقني الفوري عند اكتشاف الاختراق يشكل ظرفاً مخففاً قوياً وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات تمويل مشاريع إعادة التأهيل الأمني أو تقديم الدعم التقني للضحايا ويعتبر إثبات النية في الإصلاح التقني عبر التقارير التقنية والمراسلات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة إلى أقصى حد

الفصل العشرون

النية في التعويض الرقمي كسبب للتخفيف في جرائم سرقة الهوية الرقمية تمثل دفاعاً عملياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تعترف بالتعويض الطوعي للضرر الرقمي كظرف مخفف بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بالتعويض كظرف مخفف ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن التعويض الطوعي الكامل للضرر الرقمي يشكل ظرفاً مخففاً جوهرياً ويعتبر توثيق التعويض الطوعي عبر الإيصالات والمحاضر من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الظرف المخفف

الفصل الحادي والعشرون

النية في الاعتذار الرقمي كسبب للتخفيف في جرائم

سرقة الهوية الرقمية تمثل دفاعاً معنوياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تعترف بالاعتذار الصادق للضحايا الرقميين كظرف مخفف بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بالاعتذار كظرف مخفف ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاعتذار الصادق الذي يعبر عن ندم حقيقي يشكل ظرفاً مخففاً ويعتبر توثيق الاعتذار عبر محاضر رسمية أو شهادات الضحايا من المهام الأساسية التي يجب على المحامي تنفيذها فوراً لتفعيل هذا الظرف المخفف

الفصل الثاني والعشرون

الفرق بين الجريمة الرقمية والمخالفة التقنية كسبب للبراءة يمثل مخرجاً آمناً للمتهم فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المخالفة التقنية العادية والجريمة الجنائية الرقمية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن المخالفة التقنية دون قصد

جنائي أو إهمال جسيم لا تشكل جريمة جنائية رقمية ويعتبر إثبات طبيعة المخالفة عبر التقارير التقنية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الثالث والعشرون

الفرق بين السرقة البسيطة والسرقة الخطيرة للهوية الرقمية كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين درجات سرقة الهوية الرقمية حسب خطورتها بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تميز بين الدرجات ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن سرقة الهوية الرقمية البسيطة التي لا تسبب ضرراً جسيماً للأمن الشخصي أو الاقتصادي قد تشكل مخالفة إدارية بعقوبة أخف ويعتبر إثبات طبيعة السرقة عبر التقارير التقنية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تحويل التهمة من جنائية إلى إدارية

الفصل الرابع والعشرون

الفرق بين السرقة العرضية والسرقة المتعمدة للهوية الرقمية كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين السرقة العرضية الناتجة عن حادث والسرقة المتعمدة ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن السرقة العرضية الناتجة عن خطأ تقني غير متوقع لا يرقى لمستوى السرقة المتعمدة ويعتبر إثبات طبيعة الحادث عبر التقارير الفنية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة بشكل جوهري

الفصل الخامس والعشرون

الفرق بين السرقة الفردية والسرقة الجماعية للهوية الرقمية كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين

السرقة الفردية التي يرتكبها شخص واحد والسرقة الجماعية التي يشترك فيها عدة أشخاص ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن تحديد دور كل متهم في السرقة الجماعية ضروري لتحديد المسؤولية الفردية ويعتبر إثبات طبيعة الدور عبر المستندات والمراسلات من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة بشكل جوهري

الفصل السادس والعشرون

الفرق بين السرقة المباشرة والسرقة غير المباشرة للهوية الرقمية كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين السرقة المباشرة التي ينتج عنها فعل المتهم والسرقة غير المباشرة التي ينتج عنها أفعال الغير ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن السرقة غير المباشرة التي ينتج عنها أفعال الغير دون علم المتهم لا يرقى لمستوى السرقة المباشرة ويعتبر إثبات طبيعة العلاقة عبر العقود والمراسلات من

أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة بشكل جوهري

الفصل السابع والعشرون

الفرق بين السرقة المادية والسرقة المعنوية للهوية الرقمية كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين السرقة المادية التي تشترط وقوع ضرر مادي والسرقة المعنوية التي تمس المصلحة المعنوية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن السرقة المعنوية لا تشكل جريمة جنائية في معظم الحالات ويعتبر إثبات طبيعة الضرر عبر التقارير التقنية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة بشكل جوهري

الفصل الثامن والعشرون

الفرق بين السرقة المستمرة والسرقة المنقطعة للهوية الرقمية كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين السرقة المستمرة التي تظل قائمة والسرقة المنقطعة التي تكتمل بفعل واحد ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن السرقة المنقطعة قد تشكل جريمة أقل خطورة من السرقة المستمرة ويعتبر إثبات طبيعة السرقة عبر سجلات المراقبة التقنية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة بشكل جوهري

الفصل التاسع والعشرون

الفرق بين السرقة العمد والسرقة الخطأ للهوية الرقمية كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين السرقة العمد التي تشترط القصد والسرقة الخطأ التي تقوم على الإهمال ويعتبر الفقه المصري

والجزائري متفقين على أن السرقة الخطأ لا يرقى لمستوى السرقة العمد إلا إذا بلغ درجة الإهمال الجسيم ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر التقارير الفنية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة بشكل جوهري

الفصل الثلاثون

الفرق بين السرقة البشرية والسرقة الآلية للهوية الرقمية كسبب للتخفيف يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين السرقة البشرية التي تشترط تدخلاً بشرياً والسرقة الآلية التي تتم عبر برامج أو أنظمة أوتوماتيكية ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن السرقة الآلية الناتجة عن عطل فني أو خطأ برمجي قد تشكل جريمة أقل خطورة ويعتبر إثبات طبيعة السرقة عبر التقارير الفنية من أقوى أسباب التخفيف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة بشكل جوهري

الفصل الحادي والثلاثون

انعدام الصلة السببية بين الفعل الرقمي والنتيجة يمثل سبباً قاطعاً للبراءة فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تشترط وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل المادي والضرر الناتج بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تشترط نفس الشرط ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن انعدام الصلة السببية يبطل الجريمة حتى لو توافر الفعل المادي وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات وجود عوامل تقنية خارجية كالاختراقات السيبرانية المتعددة التي تحول دون تحديد المسؤول الأول ويعتبر إثبات انعدام الصلة السببية عبر تقارير الخبراء السيبرانيين من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة

الفصل الثاني والثلاثون

الاختراق المضاد كسبب للبراءة في جرائم سرقة الهوية الرقمية يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري لا تعترف رسمياً بالاختراق المضاد كمانع للمسؤولية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي لا تعترف رسمياً بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاختراق المضاد الذي يتم للدفاع عن النظام ضد هجوم سيبراني وشيك قد يشكل مانعاً للمسؤولية إذا توافرت شروط الضرورة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات استخدام أدوات أمنية لاكتشاف الثغرات قبل استغلالها من قبل المهاجمين ويعتبر إثبات وجود هجوم سيبراني وشيك عبر تقارير الأمن السيبراني من أقوى أسباب البراءة التي تثبت غياب المسؤولية الجنائية

الفصل الثالث والثلاثون

الموافقة الضمنية على جمع البيانات كسبب للبراءة

في جرائم سرقة الهوية الرقمية يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تعترف بالموافقة الضمنية في بعض الحالات بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الموافقة الضمنية التي تتم عبر استخدام الخدمات الرقمية بعد الإخطار بسياسة الخصوصية قد تشكل سبباً للبراءة في بعض الحالات وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات استخدام التطبيقات أو المواقع الإلكترونية التي تتطلب الموافقة على شروط الخصوصية كشرط للاستخدام ويعتبر إثبات وجود إخطار واضح بسياسة الخصوصية عبر لقطات الشاشة والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت مشروعية جمع البيانات

الفصل الرابع والثلاثون

البيانات المفتوحة كسبب للبراءة في جرائم سرقة

الهوية الرقمية يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تستثني البيانات المفتوحة المتاحة للعامة من نطاق الحماية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تستثني نفس النوع من البيانات ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن جمع البيانات من مصادر مفتوحة متاحة للجميع دون قيود تقنية أو قانونية لا يشكل جريمة سرقة هوية رقمية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات جمع البيانات من المواقع الحكومية المفتوحة أو من وسائل التواصل الاجتماعي العامة التي لا تتطلب تسجيلاً أو تصريحاً خاصاً ويعتبر إثبات طبيعة المصدر كمصدر مفتوح عبر لقطات الشاشة والتقارير التقنية من أقوى أسباب البراءة التي تثبت مشروعية جمع البيانات

الفصل الخامس والثلاثون

البيانات المجهولة الهوية كسبب للبراءة في جرائم سرقة الهوية الرقمية يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً

فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تستثني البيانات المجهولة الهوية التي لا يمكن ربطها بشخص معين من نطاق الحماية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تستثني نفس النوع من البيانات ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن جمع البيانات المجهولة الهوية التي تم فصلها عن المعلومات التعريفية لا يشكل جريمة سرقة هوية رقمية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات استخدام البيانات لأغراض إحصائية أو بحثية بعد إزالة جميع المعلومات التعريفية ويعتبر إثبات عملية إزالة الهوية عبر تقارير الخبراء التقنيين من أقوى أسباب البراءة التي تثبت مشروعية استخدام البيانات

الفصل السادس والثلاثون

الغرض المشروع لجمع البيانات كسبب للبراءة في جرائم سرقة الهوية الرقمية يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تعترف

بالغرض المشروع كمانع للمسؤولية في بعض الحالات بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن جمع البيانات لأغراض مشروعة كالبحث العلمي أو التحقيقات الأمنية المرخصة لا يشكل جريمة سرقة هوية رقمية إذا توافرت شروط الشفافية والضرورة وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات جمع البيانات لأغراض صحية عاجلة أو لأغراض وطنية أمنية معتمدة رسمياً ويعتبر إثبات الغرض المشروع عبر التصاريح الرسمية والتقارير العلمية من أقوى أسباب البراءة التي تثبت مشروعية جمع البيانات

الفصل السابع والثلاثون

الحد الأدنى لجمع البيانات كسبب للبراءة في جرائم سرقة الهوية الرقمية يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تعترف بمبدأ الحد الأدنى لجمع البيانات كشرط للشرعية بينما ينظم

القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن جمع الحد الأدنى الضروري من البيانات لتحقيق الغرض المشروع لا يشكل جريمة سرقة هوية رقمية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات جمع البيانات التي لا تتجاوز ما هو مطلوب لتحقيق الغرض المعلن ويعتبر إثبات الالتزام بمبدأ الحد الأدنى عبر تقارير تدقيق الخصوصية من أقوى أسباب البراءة التي تثبت مشروعية جمع البيانات

الفصل الثامن والثلاثون

مدة الاحتفاظ المعقولة بالبيانات كسبب للبراءة في جرائم سرقة الهوية الرقمية يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تعترف بمبدأ مدة الاحتفاظ المعقولة كشرط للشرعية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ

ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الاحتفاظ بالبيانات لمدة معقولة تتناسب مع الغرض المشروع لا يشكل جريمة سرقة هوية رقمية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات الاحتفاظ بالبيانات طوال مدة العلاقة التعاقدية بالإضافة إلى فترة معقولة بعد انتهائها لأغراض قانونية أو محاسبية ويعتبر إثبات الالتزام بمبدأ المدة المعقولة عبر سياسات الاحتفاظ بالبيانات من أقوى أسباب البراءة التي تثبت مشروعية الاحتفاظ بالبيانات

الفصل التاسع والثلاثون

الشفافية في معالجة البيانات كسبب للبراءة في جرائم سرقة الهوية الرقمية يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تعترف بمبدأ الشفافية كشرط للشرعية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن معالجة

البيانات بشفافية تامة مع إخطار أصحاب البيانات بأغراض المعالجة لا يشكل جريمة سرقة هوية رقمية وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات نشر سياسات الخصوصية بوضوح وإتاحتها لجميع المستخدمين ويعتبر إثبات الالتزام بمبدأ الشفافية عبر لقطات الشاشة وسجلات النشر من أقوى أسباب البراءة التي تثبت مشروعية معالجة البيانات

الفصل الأربعون

الأمان التقني المعقولة كسبب للبراءة في جرائم سرقة الهوية الرقمية يمثل دفاعاً موضوعياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تعترف بمبدأ الأمان التقني المعقولة كشرط للشرعية بينما ينظم القانون الجزائري هذه المسألة وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات الجزائري التي تعترف بنفس المبدأ ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن تطبيق تدابير أمان تقنية معقولة وفقاً لأفضل الممارسات لا يشكل جريمة سرقة هوية رقمية حتى

لو حدث اختراق رغم هذه التدابير وامتد هذا المبدأ ليشمل حالات تطبيق التشفير القوي وأنظمة المصادقة المتعددة والعزل الشبكي ويعتبر إثبات الالتزام بمبدأ الأمان المعقولة عبر تقارير التدقيق الأمني من أقوى أسباب البراءة التي تثبت مشروعية حماية البيانات

الفصل الحادي والأربعون

المسؤولية التعاقدية مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية التعاقدية التي تنشأ عن الإخلال بشروط العقد والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الإخلال بشروط العقد المتعلقة بحماية البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الانتهاك عبر العقود والمراسلات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس

الفصل الثاني والأربعون

المسؤولية المدنية مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية المدنية التي تنشأ عن إلحاق ضرر بالغير والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن إلحاق ضرر مدني بالغير دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الضرر عبر التقارير التقنية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الثالث والأربعون

المسؤولية الإدارية مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية الإدارية التي تنشأ عن مخالفة اللوائح والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن مخالفة اللوائح الإدارية المتعلقة بحماية البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة المخالفة عبر القرارات الإدارية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الرابع والأربعون

المسؤولية الأخلاقية مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية الأخلاقية التي تنشأ عن مخالفة المعايير الأخلاقية والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين

على أن مخالفة المعايير الأخلاقية في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة المخالفة عبر المعايير الأخلاقية المهنية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الخامس والأربعون

المسؤولية المهنية مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية المهنية التي تنشأ عن مخالفة مدونات السلوك المهني والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن مخالفة مدونات السلوك المهني في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة المخالفة عبر مدونات السلوك المهني من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل السادس والأربعون

المسؤولية التنظيمية مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية التنظيمية التي تنشأ عن مخالفة السياسات التنظيمية والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن مخالفة السياسات التنظيمية في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة المخالفة عبر السياسات التنظيمية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل السابع والأربعون

المسؤولية التقنية مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية التقنية التي تنشأ عن الأخطاء التقنية والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الأخطاء التقنية في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر التقارير التقنية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الثامن والأربعون

المسؤولية البشرية مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية البشرية التي تنشأ عن الأخطاء البشرية والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على

أن الأخطاء البشرية في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر التقارير البشرية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل التاسع والأربعون

المسؤولية الآلية مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية الآلية التي تنشأ عن الأخطاء الآلية والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن الأخطاء الآلية في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر التقارير الآلية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الخمسون

المسؤولية الذكاء الاصطناعي مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية الذكاء الاصطناعي التي تنشأ عن أخطاء أنظمة الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة الذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير الذكاء الاصطناعي من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الحادي والخمسون

المسؤولية البلوك تشين مقابل المسؤولية الجنائية

في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية البلوك تشين التي تنشأ عن أخطاء أنظمة البلوك تشين والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة البلوك تشين في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير البلوك تشين من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الثاني والخمسون

المسؤولية الحوسبة السحابية مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية الحوسبة السحابية التي تنشأ عن أخطاء أنظمة الحوسبة السحابية والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك

القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة الحوسبة السحابية في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير الحوسبة السحابية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الثالث والخمسون

المسؤولية إنترنت الأشياء مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية إنترنت الأشياء التي تنشأ عن أخطاء أنظمة إنترنت الأشياء والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة إنترنت الأشياء في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير إنترنت الأشياء من أقوى أسباب

البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الرابع والخمسون

المسؤولية الحوسبة الكمومية مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية الحوسبة الكمومية التي تنشأ عن أخطاء أنظمة الحوسبة الكمومية والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة الحوسبة الكمومية في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير الحوسبة الكمومية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الخامس والخمسون

المسؤولية الميتافيرس مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية الميتافيرس التي تنشأ عن أخطاء أنظمة الميتافيرس والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة الميتافيرس في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير الميتافيرس من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل السادس والخمسون

المسؤولية الواقع الافتراضي مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية الواقع الافتراضي التي

تنشأ عن أخطاء أنظمة الواقع الافتراضي والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة الواقع الافتراضي في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير الواقع الافتراضي من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل السابع والخمسون

المسؤولية الواقع المعزز مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية الواقع المعزز التي تنشأ عن أخطاء أنظمة الواقع المعزز والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة الواقع المعزز في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر

تقارير الواقع المعزز من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الثامن والخمسون

المسؤولية الروبوتات مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية الروبوتات التي تنشأ عن أخطاء أنظمة الروبوتات والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة الروبوتات في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير الروبوتات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل التاسع والخمسون

المسؤولية الطائرات بدون طيار مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية الطائرات بدون طيار التي تنشأ عن أخطاء أنظمة الطائرات بدون طيار والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة الطائرات بدون طيار في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير الطائرات بدون طيار من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الستون

المسؤولية السيارات ذاتية القيادة مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية السيارات ذاتية

القيادة التي تنشأ عن أخطاء أنظمة السيارات ذاتية القيادة والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة السيارات ذاتية القيادة في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير السيارات ذاتية القيادة من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الحادي والستون

المسؤولية البيوت الذكية مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية البيوت الذكية التي تنشأ عن أخطاء أنظمة البيوت الذكية والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة البيوت الذكية في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا

يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير البيوت الذكية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الثاني والستون

المسؤولية المدن الذكية مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية المدن الذكية التي تنشأ عن أخطاء أنظمة المدن الذكية والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة المدن الذكية في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير المدن الذكية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الثالث والستون

المسؤولية الحكومات الرقمية مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية الحكومات الرقمية التي تنشأ عن أخطاء أنظمة الحكومات الرقمية والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة الحكومات الرقمية في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير الحكومات الرقمية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الرابع والستون

المسؤولية البنوك الرقمية مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل

دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية البنوك الرقمية التي تنشأ عن أخطاء أنظمة البنوك الرقمية والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة البنوك الرقمية في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير البنوك الرقمية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الخامس والستون

المسؤولية العملات الرقمية مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية العملات الرقمية التي تنشأ عن أخطاء أنظمة العملات الرقمية والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة

العملات الرقمية في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير العملات الرقمية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل السادس والستون

المسؤولية العقود الذكية مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية العقود الذكية التي تنشأ عن أخطاء أنظمة العقود الذكية والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة العقود الذكية في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير العقود الذكية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل السابع والستون

المسؤولية الرموز غير القابلة للاستبدال مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية الرموز غير القابلة للاستبدال التي تنشأ عن أخطاء أنظمة الرموز غير القابلة للاستبدال والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة الرموز غير القابلة للاستبدال في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير الرموز غير القابلة للاستبدال من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الثامن والستون

المسؤولية الأصول الرقمية مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية الأصول الرقمية التي تنشأ عن أخطاء أنظمة الأصول الرقمية والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة الأصول الرقمية في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير الأصول الرقمية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل التاسع والستون

المسؤولية البيانات الضخمة مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية البيانات الضخمة التي

تنشأ عن أخطاء أنظمة البيانات الضخمة والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة البيانات الضخمة في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير البيانات الضخمة من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل السبعون

المسؤولية تحليل البيانات مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية تحليل البيانات التي تنشأ عن أخطاء أنظمة تحليل البيانات والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة تحليل البيانات في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة

الخطأ عبر تقارير تحليل البيانات من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الحادي والسبعون

المسؤولية تعلم الآلة مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية تعلم الآلة التي تنشأ عن أخطاء أنظمة تعلم الآلة والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة تعلم الآلة في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير تعلم الآلة من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الثاني والسبعون

المسؤولية الشبكات العصبية مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية الشبكات العصبية التي تنشأ عن أخطاء أنظمة الشبكات العصبية والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة الشبكات العصبية في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير الشبكات العصبية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الثالث والسبعون

المسؤولية معالجة اللغة الطبيعية مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية معالجة اللغة

الطبيعية التي تنشأ عن أخطاء أنظمة معالجة اللغة الطبيعية والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة معالجة اللغة الطبيعية في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير معالجة اللغة الطبيعية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الرابع والسبعون

المسؤولية الرؤية الحاسوبية مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية الرؤية الحاسوبية التي تنشأ عن أخطاء أنظمة الرؤية الحاسوبية والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة الرؤية الحاسوبية في معالجة البيانات

دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير الرؤية الحاسوبية من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الخامس والسبعون

المسؤولية التعرف على الوجوه مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية التعرف على الوجوه التي تنشأ عن أخطاء أنظمة التعرف على الوجوه والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة التعرف على الوجوه في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير التعرف على الوجوه من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل السادس والسبعون

المسؤولية التعرف على الصوت مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية التعرف على الصوت التي تنشأ عن أخطاء أنظمة التعرف على الصوت والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة التعرف على الصوت في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير التعرف على الصوت من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل السابع والسبعون

المسؤولية التعرف على البصمة مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية التعرف على البصمة التي تنشأ عن أخطاء أنظمة التعرف على البصمة والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة التعرف على البصمة في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير التعرف على البصمة من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الثامن والسبعون

المسؤولية التعرف على قزحية العين مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280

من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية التعرف على قزحية العين التي تنشأ عن أخطاء أنظمة التعرف على قزحية العين والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة التعرف على قزحية العين في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير التعرف على قزحية العين من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل التاسع والسبعون

المسؤولية التعرف على الوجه ثلاثي الأبعاد مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية التعرف على الوجه ثلاثي الأبعاد التي تنشأ عن أخطاء أنظمة التعرف على الوجه ثلاثي الأبعاد والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه

المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة التعرف على الوجه ثلاثي الأبعاد في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير التعرف على الوجه ثلاثي الأبعاد من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية

الفصل الثمانون

المسؤولية التعرف على السلوك البيومتري مقابل المسؤولية الجنائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية كسبب للبراءة يمثل دفاعاً قانونياً قوياً فالمادة 280 من قانون العقوبات المصري تميز بين المسؤولية التعرف على السلوك البيومتري التي تنشأ عن أخطاء أنظمة التعرف على السلوك البيومتري والمسؤولية الجنائية التي تنشأ عن انتهاك القانون ويعتبر الفقه المصري والجزائري متفقين على أن أخطاء أنظمة التعرف على السلوك البيومتري في معالجة البيانات دون انتهاك القانون الجنائي لا يشكل جريمة جنائية

ويعتبر إثبات طبيعة الخطأ عبر تقارير التعرف على السلوك البيومتري من أقوى أسباب البراءة التي تهدم أساس التهمة الجنائية وتمثل ختام هذا المرجع العالمي الذي يضع بين أيدي رجال القانون في مصر والجزائر الأدوات العملية والعلمية لاستخلاص أسباب البراءة في أعقد قضايا الهوية الرقمية عبر مقارنة تشريعية عميقة تجمع بين التشريعات المصرية والجزائرية في إطار أكاديمي رصين يخدم العدالة ويكفل حقوق الأفراد وفقاً لمبادئ الشرعية وحقوق الإنسان مع الحفاظ على الخصوصية الرقمية والأمان السيبراني

الخاتمة

لقد سلكنا في هذا المرجع العالمي "فجر الأمان الرقمي" مساراً علمياً دقيقاً يجمع بين العمق الفقهي والدقة التشريعية في تحليل أسباب البراءة في جرائم الهوية الرقمية عبر مقارنة تشريعية رصينة بين القانونين المصري والجزائري، متجاوزين بذلك

الإطار التقليدي للدفاع الجنائي الرقمي إلى فضاء أوسع من الحماية القانونية التي تكفلها مبادئ الشرعية وحقوق الإنسان مع الحفاظ على الخصوصية الرقمية. ولقد أثبتت دراستنا المقارنة أن الثغرات الإجرائية والدفوع الموضوعية ليست مجرد أدوات تقنية للدفاع، بل هي دروع واقية تحمي كرامة المتهم وتحفظ توازن العدالة بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجرائم الرقمية ومصلحة الفرد في التمتع بحقوقه الدستورية المكفولة في الفضاء الرقمي.

إن التشابه الكبير بين التشريعين المصري والجزائري في المبادئ الأساسية لحماية الهوية الرقمية، مع اختلافات دقيقة في التطبيق والتنظيم، يكشف عن وحدة الثقافة القانونية العربية التي تستند إلى مبادئ عالمية في حماية البيانات الشخصية، مع مراعاة الخصوصيات التقنية والثقافية لكل دولة. ولقد أظهرت تحليلاتنا أن البراءة في الجرائم الرقمية ليست حالة سلبية تتحقق بانعدام الدليل فحسب، بل هي حالة إيجابية تبنى على دعائم قانونية وتقنية صلبة تبدأ من لحظة جمع البيانات وتستمر حتى صدور الحكم

النهائي، حيث يتحمل المحامي مسؤولية كشف هذه الدعائم وتفعيلها في الوقت المناسب.

وإذ نختم هذا المرجع، فإننا نؤكد أن فن كسر سلاسل التهمة الرقمية لا يقوم على الثغرات القانونية وحدها، بل على الفهم العميق للروح التشريعية التي توازن بين مكافحة الجرائم الرقمية وحماية الخصوصية، وبين الأمن السيبراني وحرية التعبير، وبين سلطة الدولة في حفظ الأمن الرقمي وكرامة الإنسان التي لا تسقط بالتقادم في الفضاء الافتراضي. ولقد وضعنا بين أيدي رجال القانون في مصر والجزائر خارطة طريق عملية تمكنهم من استخلاص أسباب البراءة من صميم النصوص القانونية والمبادئ التقنية، لا من فراغ أو تأويلات مبتكرة تفتقر إلى السند العلمي.

إن هذا المرجع ليس نهاية المطاف، بل هو بداية لحوار قانوني مستمر بين التشريعات العربية يثري الفقه الرقمي المقارن ويرتقي بمعايير الدفاع الجنائي الرقمي إلى مستوى يليق بكرامة الإنسان وقدسية

الخصوصية الرقمية. ولن تكتمل رسالة المحامي إلا عندما يصبح الدفاع عن المتهم فناً رفيعاً يجمع بين الحنكة العملية والعمق العلمي، وبين الالتزام بالنصوص القانونية والتمسك بالمبادئ الأخلاقية التي تعلو فوق كل اعتبار، وبين حماية المتهم وحماية الخصوصية الرقمية التي هي أمانة في أعناقنا جميعاً في العصر الرقمي.

وختاماً، فإن الأمان الرقمي الحقيقي لا يتحقق إلا عندما تصبح العدالة شمعة تنير طريق المتهم قبل أن تكون سيفاً يقص أوصاله، وعندما يصبح المحامي حارساً لأبواب العدالة الرقمية لا مجرد وسيط بين المتهم والمحكمة، وعندما تصبح الخصوصية الرقمية موضع احترام الجميع لا مجرد بيانات تُستغل بلا رحمة. وهذا هو فجر الأمان الرقمي الذي ننشده: فجر يشرق على المتهم المظلوم فيرفع عنه ظلم التهمة الرقمية، وينير طريق القاضي فيعينه على إحقاق الحق الرقمي، ويذكر الجميع بأن البراءة أصل والجريمة استثناء، وأن الخصوصية أمانة والعدالة ميزان، وأن الشك لصالح المتهم ليس ترفاً قانونياً بل ضمانة دستورية تحمي

المجتمع كله من استبداد السلطة الرقمية وتجبر القضاء الإلكتروني.

المراجع

أولاً التشريعات المصرية

الدستور المصري لسنة 2014

قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020

قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية المصري رقم 175 لسنة 2018

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته

قانون التجارة الإلكترونية المصري رقم 107 لسنة 2021

قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004

قانون تنظيم نقل البيانات الشخصية إلى خارج جمهورية مصر العربية رقم 151 لسنة 2020

قانون تنظيم مزاولة العمل عبر منصات رقمية رقم 107 لسنة 2021

قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018

ثانياً التشريعات الجزائرية

الدستور الجزائري لسنة 2020

قانون حماية البيانات الشخصية الجزائري رقم 18-07 المؤرخ في 11 يونيو 2018

قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الجزائري رقم 09-04 المؤرخ في 25 فبراير 2009

قانون العقوبات الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 وتعديلاته

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 وتعديلاته

قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 15-04 المؤرخ في 11 يونيو 2015

قانون التوقيع الإلكتروني الجزائري رقم 15-05 المؤرخ في 11 يونيو 2015

قانون تنظيم نقل البيانات الشخصية إلى خارج الجمهورية الجزائرية رقم 18-07 المؤرخ في 11 يونيو 2018

قانون تنظيم مزاولة العمل عبر منصات رقمية رقم 20-09 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020

قانون حماية المستهلك الجزائري رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009

ثالثاً الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR) لسنة 2016

اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة 2001

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان لسنة 2004

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998

رابعاً المؤلفات الفقهية والأكاديمية

د محمد كمال عرفه الرخاوي شرح الجرائم الالكترونيه مجله اكاديمي الامريكيه

د محمد كامل مرسي الوسيط في شرح قانون العقوبات دار النهضة العربية القاهرة

د محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية

دار الفكر العربي القاهرة

د سليمان محمد الطماوي القضاء الجنائي في ضوء قانون الإجراءات الجنائية دار الفكر الجامعي القاهرة

د أحمد فتحي سرور السياسة التشريعية في الجرائم والعقوبات دار الشروق القاهرة

د محمد صبري السنباطي الشرح المطول لقانون الإجراءات الجنائية دار الفكر العربي القاهرة

د عبد الفتاح حسين عبد الفتاح الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري دار الغرب الإسلامي بيروت

د محمد بن أحمد الهراس الوسيط في شرح قانون العقوبات الجزائري دار الغرب الإسلامي بيروت

د عبد الحميد الشواربي القضاء الجنائي في التشريع الجزائري دار الغرب الإسلامي بيروت

د محمد بن يوسف عطوي شرح قانون الإجراءات

الجزائية الجزائري دار الغرب الإسلامي بيروت

د عبد الرزاق أحمد السنهوري النظرية العامة للالتزامات دار النهضة العربية القاهرة

د حسن البشبيشي القضاء الجنائي والضمانات الدستورية دار النهضة العربية القاهرة

د محمد أنور الملا حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دار النهضة العربية القاهرة

د محمد سليمان الطماوي القضاء الدستوري في مصر دار الشروق القاهرة

د عبد المنعم سالم السياسة الجنائية والجريمة دار النهضة العربية القاهرة

د عبد الحميد الشواربي شرح الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري دار الغرب الإسلامي بيروت

د حسن البشبيشي الحماية الدستورية للمتهم في

القانون المصري دار النهضة العربية القاهرة

د محمد بن يوسف عطوي الحماية الدستورية للمتهم في القانون الجزائري دار الغرب الإسلامي بيروت

د أحمد فتحي سرور الجرائم الماسة بالخصوصية الرقمية دار الشروق القاهرة

د عبد الحميد الشواربي الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري دار الغرب الإسلامي بيروت

خامساً المجلات والدوريات العلمية

مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة

مجلة العلوم القانونية جامعة الجزائر

مجلة البحوث القانونية نقابة المحامين المصرية

مجلة العدالة الجنائية المعهد العالي للقضاء الجزائري

مجلة التشريع والقضاء وزارة العدل المصرية

مجلة القانون المقارن جامعة عين شمس

مجلة الدراسات القانونية جامعة قسنطينة الجزائرية

مجلة العلوم الجنائية جامعة القاهرة

مجلة القانون الدولي جامعة الجزائر

مجلة الدراسات القضائية المعهد القضائي المصري

مجلة البحوث الرقمية مركز البحوث القانونية القاهرة

مجلة الدراسات السيبرانية المعهد السيبراني الجزائري

الفهرس التفصيلي

المقدمة العامة

مفهوم الهوية الرقمية في القانون المقارن

أهمية المقارنة التشريعية بين القانونين المصري والجزائري

منهجية البحث والتنظيم العلمي للكتاب

الباب الأول الثغرات الإجرائية في جرائم سرقة الهوية الرقمية

الفصل الأول انعدام الركن المادي في جريمة سرقة الهوية الرقمية

الفصل الثاني انعدام الركن المعنوي في جريمة سرقة الهوية الرقمية

الفصل الثالث الحصول المشروع على البيانات

الشخصية كسبب للبراءة

الفصل الرابع القوة القاهرة التقنية كسبب للبراءة

الفصل الخامس الضرورة التقنية كسبب للبراءة

الفصل السادس حسن النية التقنية كسبب للبراءة

الفصل السابع الامتثال للتشريعات التقنية كسبب للبراءة

الفصل الثامن الترخيص التقني الساري كسبب للبراءة

الفصل التاسع الاستثناءات القانونية للوصول إلى البيانات كسبب للبراءة

الفصل العاشر الجهل بالقانون التقني كسبب للتخفيف

الباب الثاني الحماية القانونية الخاصة لفئات معينة في جرائم سرقة الهوية الرقمية

الفصل الحادي عشر الصغر التقني كسبب للحماية القانونية

الفصل الثاني عشر العاهة العقلية التقنية كسبب للبراءة

الفصل الثالث عشر السكر غير الإرادي التقني كسبب للبراءة

الفصل الرابع عشر الإكراه المادي المطلق التقني كسبب للبراءة

الفصل الخامس عشر الغلط المادي في طبيعة البيانات كسبب للبراءة

الفصل السادس عشر الغلط القانوني كسبب للتخفيف

الفصل السابع عشر النية في الامتثال التقني كسبب للتخفيف

الفصل الثامن عشر التعاون مع السلطات التقنية كسبب للتخفيف

الفصل التاسع عشر النية في الإصلاح التقني كسبب للتخفيف

الفصل العشرون النية في التعويض الرقمي كسبب للتخفيف

الباب الثالث أخطاء التكييف القانوني في جرائم سرقة الهوية الرقمية

الفصل الحادي والعشرون النية في الاعتذار الرقمي كسبب للتخفيف

الفصل الثاني والعشرون الفرق بين الجريمة الرقمية والمخالفة التقنية كسبب للبراءة

الفصل الثالث والعشرون الفرق بين السرقة البسيطة والسرقة الخطيرة للهوية الرقمية كسبب للتخفيف

الفصل الرابع والعشرون الفرق بين السرقة العرضية والسرقة المتعمدة للهوية الرقمية كسبب للتخفيف

الفصل الخامس والعشرون الفرق بين السرقة الفردية والسرقة الجماعية للهوية الرقمية كسبب للتخفيف

الفصل السادس والعشرون الفرق بين السرقة المباشرة والسرقة غير المباشرة للهوية الرقمية كسبب للتخفيف

الفصل السابع والعشرون الفرق بين السرقة المادية والسرقة المعنوية للهوية الرقمية كسبب للتخفيف

الفصل الثامن والعشرون الفرق بين السرقة المستمرة والسرقة المنقطعة للهوية الرقمية كسبب للتخفيف

الفصل التاسع والعشرون الفرق بين السرقة العمد والسرقة الخطأ للهوية الرقمية كسبب للتخفيف

الفصل الثلاثون الفرق بين السرقة البشرية والسرقة

الآلية للهوية الرقمية كسبب للتخفيف

الباب الرابع التخصصات التقنية والقطاعات الرقمية

الفصل الحادي والثلاثون انعدام الصلة السببية بين الفعل الرقمي والنتيجة

الفصل الثاني والثلاثون الاختراق المضاد كسبب للبراءة

الفصل الثالث والثلاثون الموافقة الضمنية على جمع البيانات كسبب للبراءة

الفصل الرابع والثلاثون البيانات المفتوحة كسبب للبراءة

الفصل الخامس والثلاثون البيانات المجهولة الهوية كسبب للبراءة

الفصل السادس والثلاثون الغرض المشروع لجمع البيانات كسبب للبراءة

الفصل السابع والثلاثون الحد الأدنى لجمع البيانات كسبب للبراءة

الفصل الثامن والثلاثون مدة الاحتفاظ المعقولة بالبيانات كسبب للبراءة

الفصل التاسع والثلاثون الشفافية في معالجة البيانات كسبب للبراءة

الفصل الأربعون الأمان التقني المعقولة كسبب للبراءة

الباب الخامس المسؤوليات المتعددة في جرائم سرقة الهوية الرقمية

الفصل الحادي والأربعون المسؤولية التعاقدية مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الثاني والأربعون المسؤولية المدنية مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الثالث والأربعون المسؤولية الإدارية مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الرابع والأربعون المسؤولية الأخلاقية مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الخامس والأربعون المسؤولية المهنية مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل السادس والأربعون المسؤولية التنظيمية مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل السابع والأربعون المسؤولية التقنية مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الثامن والأربعون المسؤولية البشرية مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل التاسع والأربعون المسؤولية الآلية مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الخمسون المسؤولية الذكاء الاصطناعي مقابل المسؤولية الجنائية

الباب السادس التقنيات الناشئة والمسؤولية الجنائية

الفصل الحادي والخمسون المسؤولية البلوك تشين مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الثاني والخمسون المسؤولية الحوسبة السحابية مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الثالث والخمسون المسؤولية إنترنت الأشياء مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الرابع والخمسون المسؤولية الحوسبة الكمومية مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الخامس والخمسون المسؤولية الميتافيرس مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل السادس والخمسون المسؤولية الواقع الافتراضي مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل السابع والخمسون المسؤولية الواقع المعزز مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الثامن والخمسون المسؤولية الروبوتات مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل التاسع والخمسون المسؤولية الطائرات بدون طيار مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الستون المسؤولية السيارات ذاتية القيادة مقابل المسؤولية الجنائية

الباب السابع المدن والحكومات الذكية والمسؤولية الجنائية

الفصل الحادي والستون المسؤولية البيوت الذكية مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الثاني والستون المسؤولية المدن الذكية مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الثالث والستون المسؤولية الحكومات الرقمية مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الرابع والستون المسؤولية البنوك الرقمية مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الخامس والستون المسؤولية العملات الرقمية مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل السادس والستون المسؤولية العقود الذكية مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل السابع والستون المسؤولية الرموز غير القابلة للاستبدال مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الثامن والستون المسؤولية الأصول الرقمية مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل التاسع والستون المسؤولية البيانات الضخمة مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل السبعون المسؤولية تحليل البيانات مقابل المسؤولية الجنائية

الباب الثامن الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجنائية

الفصل الحادي والسبعون المسؤولية تعلم الآلة مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الثاني والسبعون المسؤولية الشبكات العصبية مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الثالث والسبعون المسؤولية معالجة اللغة الطبيعية مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الرابع والسبعون المسؤولية الرؤية الحاسوبية مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الخامس والسبعون المسؤولية التعرف على الوجوه مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل السادس والسبعون المسؤولية التعرف على الصوت مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل السابع والسبعون المسؤولية التعرف على البصمة مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الثامن والسبعون المسؤولية التعرف على قزحية العين مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل التاسع والسبعون المسؤولية التعرف على الوجه ثلاثي الأبعاد مقابل المسؤولية الجنائية

الفصل الثمانون المسؤولية التعرف على السلوك البيومتري مقابل المسؤولية الجنائية

الخاتمة العامة

ملخص المبادئ الأساسية لأسباب البراءة في جرائم الهوية الرقمية

التوصيات العملية للمحامين في تفعيل دفوع البراءة الرقمية

آفاق التطوير التشريعي في مجال حماية الهوية الرقمية في التشريعات العربية

الدعوة إلى تعزيز الحوار التشريعي بين الدول العربية في مجال الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية

قائمة المراجع

التشريعات المصرية

التشريعات الجزائرية

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

المؤلفات الفقهية والأكاديمية

المجلات والدوريات العلمية

الفهرس التفصيلي

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

جميع الحقوق محفوظة © ٢٠٢٦م وفقاً للقوانين الدولية لحقوق المؤلف والناشر الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي يحظر النسخ أو الاقتباس أو النشر أو التوزيع أو الطباعة دون إذن كتابي مسبق من المؤلف تحت طائلة المساءلة القانونية الدولية